للمفقود فيه فللاخ والجدان يصطلحا في السهم المذكور
كما تقدم نقله عن ابي منصور والله اعلم فا[ئدة]
ثانية ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان
موروثا فالحكم ان توقف ماله جميعه الي ثبوت موته
ببينة او لحكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة
لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا
لا تقدر المدة بل المعتبر عليه الظن باجتهاد حاكم
وهذا هو المشهور عند مالك وابي حنيفة رحمهما
الله تعالي وقيل تقدر بسبعين وهو مذهب المالكية
نقله الونبي عن ابن عبد الحكم وحكي ابن الحاجب رحمه
الله فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة
وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تقدر بتسعين
سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة وعشرين سنة
ومهما قيل به من المدة تمن ولا ذنه لا من فقده
ونزف الامام احمد رحمه الله بين من يرجي رجوعه
بان كان الغالب علي سفره السلامة كما اذا سافر للتجارة
او نزهة فيوقف ماله وينتظر تمام التسعين وان
كان لا يرجي رجوعه بان كان الغالب علي سفره الهلاك
كمن نجا كما اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا
عدوا ولم يعلم من هلك ومن نجا او خرج من بين اهله
نفقد فاذا مضي اربع سنين قسم ماله بين ورثته
حينئذ

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

جينئذ والله اعلم ولما انهي الكلام علي المفقود شرع
في الحمل فقال وهكذا احكم حمل ذوات اي صاحبات
الحمل الذي يرثن او يحجب ولو ببعض التقادير
فيعامل الورثة الموجودون بالاضر من وجوده
وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدد ده
ويوقف المشكوك فيه الي الوضع للحمل كله او
بعض حيا حياة مستقرة او بيان الحال فلذلك
قال المص رحمه الله فابق عنك في القسمة بين
الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم
القسمة قبل الوضع علي اليقين والاقل فمن يحجب
ولو ببعض التقادير لا يعطي شيا ومن لا يختلف
نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدرا
علي الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطي شيا فعلي
هذا لا يعطي اخو الحمل شيا لانه لا ضبط لعدد
الحمل عندنا علي الاصح وقيل يقدر اربعة ويعامل
بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا واناثا
وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه بعض
المالكية ومن العلما من يقدر الحمل اثنين ويعامل
بقية الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما او
في احدهما والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد
واللولوي رحمهما الله ومن العلما من يقدر الحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)